﴿المحاضرة (1): مدخل إلى جباية المؤسسة﴾

✓ **الكفاءات المستهدفة:**

- بيان مفهوم كل من الجباية، الضريبة، الرسوم.
- توضيح الأساس القانوني لفرض الضريبة.
- شرح قواعد فرض الضريبة.
- معرفة أهداف الضريبة.
- شرح كيفية تصنيف المؤسسات الاقتصادية.
- بيان كيفية تقدير الوعاء الجبائي.

1. تمهيد:

يعتبر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمرا أساسيا سواء كانت الدولة متقدمة أو نامية وهذا يهدف إلى السير الحسن لمختلف القطاعات الاقتصادية حيث تنتهج هذه الدول السياسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق التكامل بين مختلف القطاعات وحل المشاكل الاقتصادية.

وتعتبر السياسة الجبائية هي إحدى أدوات السياسة المالية للدولة تستعملها للتأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما تلجأ الدولة لفرض الجباية وتحصيلها للتغطية النفقات العامة للمجتمع، حيث توظف عدة وسائل جبائية تضمن لها تأمين الموارد المالية اللازمة لذلك وتتمثل تلك الوسائل في الضريبة، الرسم، الرسم الشبه الجبائي، الإتاوة، الحقوق الجمركية...وغيرها.

- ✓ **مفهوم الجباية:** تشمل الجباية كل ما يتم تحصيله وجبايته لصالح الخزينة العامة من ضرائب ورسوم وإتاوات وعقوبات جبائية وغيرها، حيث تقسم الجباية إلى جباية عادية، جباية بترولية، جباية محلية، بيئية، دولية... وغيرها.
- ✓ **تعريف الضريبة:** هي اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم وتحقيق سياستها العامة، مثل TVA، IBS، IRG، TAP.

وبالتالي فإن الضريبة هي أحد مكونات الجباية (الجباية أوسع من الضريبة وكل الاقتطاعات الأخرى) وهي تشكل الجزء الأكبر في الجباية التي تمول ميزانية الدولة.

- ✓ **تعريف الرسم:** هو مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد بأدائها الدولة مثل رسوم التسجيل بالجامعة، الرسوم القضائية، الطوابع البريدية، رسوم الانتفاع بالطريق العام.

- ✓ **تعريف الرسم شبه الجبائي:** هو ما تحصل عليه الدولة كإيراد عام نظير تقديم خدماتها ويتحدد عادة طبقا لقانون العرض والطلب وإعمال بمبدأ المنافسة ويتم من خلال التعقد مثل كراء مساحات معينة للعرض الاشتراك في الهاتف أو الانترنت، استغلال مصالح الدولة ومنشآتها من قبل المكلفين.
- ✓ **تعريف الإتاوة:** هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه.

2. الأساس القانوني لفرض الضريبة:

يستند الفكر الضريبي إلى نظريتين أساسيتين في التكليف القانوني للضريبة وهما:

- **نظرية العقد المالي والمنفعة:** فسر الكثير من العلماء المالية خلال القرن 18 أن الفرد يدفع الضريبة مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة للدولة ضمن رابطة اجتماعية لكل أفراد المجتمع حيث يدفع الأفراد الضرائب المختلفة مقابل إشباع رغباتهم العامة ما يمثل عقد ضمني بينهم يتبادلون من خلاله التنازل عن بعض الحرية والمال أيضا وعليه فإن مقاصد هذه النظرية أن تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة يكون على أساس **فكرة المنفعة** التي تعود على المكلفين بالضريبة والمتمثلة أساس في الانتفاع الاجتماعي من خدمات المرافق العامة ومن أهم الرواد آدم سميث.
- **نظرية التضامن الاجتماعي:** بما أن الأفراد يسلمون بضرورة وجود الدولة لأسباب سياسية، اقتصادية واجتماعية...، فهي تعمل على تحقيق رغباتهم ومصالحهم وإشباع حاجاتهم وعليه ينشأ مبدأ سيادة الدولة التي هي **ضرورة اجتماعية** وليس عقد اجتماعي أو نظام تعاقدي وعليه فإن مبدأ السيادة هو الأساس القانوني لفرض الضريبة من قبل الدولة.

3. قواعد فرض الضريبة (مبادئ):

يجب على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ والقواعد قبل فرضه وتقنينه للتوفيق بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الخزينة العامة من جهة أخرى ويعتبر آدم سميث أول من تعرض لهذه القواعد التي تحكم النظام الجبائي في كتابه ثروة الأمم حيث تتلخص هذه القواعد فيما يلي:

- ✓ **قاعدة العدالة والمساواة:** يقصد بهذه القاعدة أن يشترك كل أفراد الدولة في نفقات الحكومة بكل حسب مقدرته التكليفية ويقصد بالعدالة توزيع العبء المالي للضريبة على كل أفراد المجتمع، مما يتطلب ملاءمة الضريبة لنوع وعائي حيث تعتبر الاعفاءات مناسبة للحالة الاجتماعية للأفراد.
- ✓ **قاعدة اليقين:** يجب أن تكون الضريبة محددة وواضحة من حيث معدلاتها وتاريخ الوفاء بها من حيث الحدث المنشئ لها والأعباء والمصاريف الواجب خصمها.
- ✓ **قاعدة الملاءمة في التحصيل:** يقصد بها ملاءمة ميعاد التحصيل مع ميعاد تحقيق الايراد الفعلي، أي أن يكون موعد دفع الضريبة إلى خزينة الدولة وقت يسره المالي من الناحية يعتبر الوقت الذي يتحصل به المكلف بالضريبة على دخله أكثر الأوقات ملاءمة لدفع الضريبة المفروضة.
- ✓ **قاعدة الاقتصاد في النفقات:** وتعني أن يتم تنظيم الضريبة وجبايتها بطريقة محكمة وبأقل تكلفة حتى لا تضطر الدولة إلى توسيع في فرض الضرائب على المكلفين بها لحجة تغطية نفقات تحصيلها.

4. أهداف الضريبة:

تتمثل أهداف الضريبة الأساسية في ما يلي:

- ✓ تستخدم الضرائب إلى تحقيق أهداف سياسية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها وذلك عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية أو زيادتها.
- ✓ العمل على تقليل الفوارق الاجتماعية وتوزيع الدخل مما يتفق مع العدالة الاجتماعية.
- ✓ تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش الاقتصادي بهدف زيادة الاستهلاك وامتصاص الكتلة النقدية الزائدة.
- ✓ يؤدي فرض الضريبة إلى نشر شعور بالائتمان في الوطن، مما سيدفع بالمكلفين بالضريبة إلى الاستفسار بكيفية إنفاق هذه الأموال، وبذلك فإن روح المسؤولية ينتشر بين المكلفين.
- ✓ استخدام الضريبة كوسيلة لتشجيع وتوجيه النشاط الاقتصادي وذلك بتوجيه عناصر الإنتاج نحو قطاعات ترغب الدولة في تطويرها.

5. تصنيف المؤسسة الاقتصادية:

حسب المعيار القانوني نميز بين نوعين من المؤسسات الاقتصادية: المؤسسات الفردية والمؤسسات الجماعية.

1.5.المؤسسات الفردية:

وهي مؤسسات تعتمد في طريقة تمويلها على مالكها الذي يقوم بإدارتها وتسيرها مثل: مقاولات أشغال البناء، مؤسسة الأشغال العمومية، نقل المسافرين، نجارة...وغيرها.

2.5.المؤسسات الجماعية:

يقصد بالمؤسسة الجماعية الشركة وهي عقد بين شخصين أو أكثر، يلتزم هؤلاء الأشخاص بالمشاركة في نشاط معين والتزامهم باقتسام الربح أو الخسارة، حيث تنقسم الشركات التجارية وفق الاعتبار الشخصي أو المالي إلى:

- ✓**شركات أشخاص Sociétés des Personnes:** تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء (شركات عائلية)، تعطي الأهمية للشخص بدل المال.

مثل: شركة التضامن (SNC)، شركة التوصية البسيطة (SCS).

✓**شركات أموال Sociétés des Capitaux:** هي شركات كبيرة الحجم تعطي أهمية للمال بدل الشخص تهدف إلى تجميع رؤوس الأموال الضخمة للقيام بالمشاريع الكبيرة.

مثل: شركة المساهمة (SPA) شركة التوصية بالأسهم (SCA).

✓**شركات مختلطة Sociétés à Responsabilité Limite:** هي شركات مختلطة (هجينة) بين شركات الأموال وشركات الأشخاص أي تجمع بين الاعتبار الشخصي والمالي في نفس الوقت.

مثل: شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) إذا كان عدد الشركاء لا يقل عن 2 ولا يزيد عن 50، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL) إذا كان شريك واحد.

6. تقدير الوعاء الجبائي:

✓**تعريف الوعاء الجبائي:**

يقصد بالوعاء الجبائي الموضوع أو المادة لتي تفرض عليها الضريبة أو بعبارة أخرى الوعاء الجبائي هو عبارة عن المبلغ أو العنصر الذي يأخذ كأساس لحساب مبلغ الضريبة.

✓**طريقة تقدير الوعاء الجبائي:**

أ.طريقة التقدير الجزافي: تقوم على أساس تقدير وعاء الضريبة جزافيا بالاعتماد على قرائن ومؤشرات التي لها علاقة بالمادة الخاضعة للضريبة كمبلغ الإيجار، موقع المحل ومساحته، حجم البضاعة المعروضة والمخزنة...إلخ.

تتميز هذه الطريقة بالسهولة، اختصار الجهد والوقت والتكلفة، من جهة أخرى فهي تقريبية قد تلحق الضرر سواء بالمكلف أو بالخزينة العامة.

ب. طريقة التقدير المباشر: وتعني قيام المكلف بالضريبة بالتصريح بالمبلغ أو المادة الخاضعة للضريبة في آجال محددة. حيث يمكن لإدارة الضرائب مراقبة التصريحات والتأكد من صحتها.

تتميز هذه الطريقة بالعدالة الجبائية، تقدير الوعاء الجبائي تقديرا صحيحا، من جهة أخرى صعوبة اكتشاف الغش في التصريحات الجبائية من طرف إدارة الضرائب، أو التعسف الإداري في إجبارية التعديلات على التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة.

ج. طريقة التقدير من طرف الإدارة الجبائية: يحق لإدارة الضرائب بموجب القانون تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مؤشرات معينة، حيث تلجأ إلى المعاينة والتحري وجمع المعلومات الصحيحة بهدف تحديد المادة الخاضعة للضريبة، وتلجأ إدارة الضرائب إلى هذه الطريقة في حال الثروات التي يسهل نسبيا تقدير قيمتها الخاضعة للضريبة دون الحاجة إلى المكلف مثل الضريبة العقارية والضريبة على الثروات والأملاك.

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق، ومن جهة أخرى يميل أعوان الإدارة إلى الخزينة العمومية على حساب المكلف مما يؤدي إلى زيادة حجم الوعاء الجبائي.

7. تصفية الضريبة:

بعد تحديد الوعاء الجبائي لا بد من تحديد مقدار الضريبة الواجبة الدفع من قبل المكلف بالضريبة إلى مصلحة الضرائب، حيث تتحدد قيمة الضريبة بضرب المادة الخاضعة للضريبة في المعدل الضريبي المناسب (نسبي أو تصاعدي).

1.7. المعدل النسبي:

في حال الاعتماد على المعدل النسبي فإن الضريبة تفرض بنسبة محددة وثابتة مهما تغيرت قيمة الوعاء الجبائي، وتسمى هذه الضريبة ضريبة نسبية أو ضريبة قيمية.

✓**مثال 1:**

تنشط مؤسسة السلام في مجال إنتاج لواحق أجهزة الإعلام الآلي، حيث حققت في سنة 2022 نتيجة محاسبية قبل الضرائب قدرها: 2000000 دج.

باعتبار أن هذه المؤسسة تنشط في مجال الإنتاج، فإنه حسب قانون الضرائب تخضع إلى ضريبة نسبية على الأرباح (ضريبة على أرباح الشركات IBS) بنسبة 19 %.

ضريبة على أرباح الشركات = الوعاء الجبائي x نسبة الضريبة = 2000000 x 19 %.

= 380000 دج

2.7. المعدل المتصاعد:

في حال الاعتماد على المعدل التصاعدي فإن الضريبة تفرض بنسبة متصاعدة، حيث أن المعدل التصاعدي هو المعدل الذي يتصاعد بتصاعد الوعاء الجبائي، وتسمى هذه الضريبة ضريبة تصاعدية.

✓**مثال 2:** الضريبة التي يدفعها الأجير هي ضريبة تصاعدية تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) حيث تتصاعد هذه الضريبة بتصاعد أجرة الموظف وحسب قانون الضرائب يعتمد على حسابها على الجدول التصاعدي.

3.7. المعدل الخاص:

المعدل الخاص هو مبلغ نقدي على كل وحدة كمية من وعاء الضريبة، قد تكون هذه الوحدة وزنا أو حجما أو مساحة وتسمى الضريبة المفروضة بالضريبة الخاصة.

فالمعدل الخاص هو المعدل الذي يكون وعاؤه معبر عنه بكمية مقاسة مثل الغرام بالنسبة للذهب، الهكتولتر بالنسبة للمنتجات البترولية...وغيرها.

عند حساب مبلغ الضريبة الخاصة نضرب التعريفة الضريبية المعبر عنها بعدد الوحدات النقدية في الكمية الخاضعة للضريبة.

✓ **مثال 3:** يخضع الذهب لضريبة نوعية تفرض على الذهب، الفضة والبلاتين بمقيمة 40 دج للغرام الواحد، فإذا كانت كمية الذهب الموجهة للطبع لدى مصلحة الضرائب هي: 600 غرام فإن قيمة ضريبة الضمان = 600 غ x 40 دج = 24000 دج.